

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لدعم الطلاب لسنة 1992

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون.
2. إلغاء.
3. تفسير.

الفصل الثاني

الصندوق

4. إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه.
5. أغراض الصندوق.
6. إختصاصات الصندوق.
7. راعى الصندوق.

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

8. إنشاء المجلس وتشكيله.
9. إختصاصات المجلس وسلطاته.
10. إجتماعات المجلس.
11. تعيين الأمين العام وإختصاصاته.
12. نائب الأمين العام ومديرو الإدارات.

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

13. موارد الصندوق المالية.
14. موازنة الصندوق.
15. استخدام موارد الصندوق.
16. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.
17. مال الاحتياطي العام.
18. المراجعة.
19. بيان الحسابات الختامية وتقرير ديوان المراجعة العامة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

20. تصفية الصندوق.
21. إعفاء الصندوق من الضرائب.
22. اعتبار اموال الصندوق أموالاً عامة.
23. سلطة اصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لدعم الطلاب لسنة 1992 (1992/2/5)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1. اسم القانون. يسمى هذا القانون " قانون الصندوق القومي لدعم الطلاب لسنة 1992 ."
2. الغاء. يلغى قانون الصندوق الخيري لرعاية الطلاب لسنة 1981 على أن تظل جميع الإجراءات التي إتخذت بموجبه سارية المفعول، الى أن تلغى أو تعدل وفقا لأحكام هذا القانون.
3. تفسير. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
 - "الأمين يقصد به الأمين العام للصندوق القومي لدعم الطلاب، العام" المعين بموجب أحكام المادة (1)11،
 - "الراعى" يقصد به راعى الصندوق المنصوص عليه فى المادة 7،
 - "الرئيس" يقصد به رئيس مجلس أمناء الصندوق،
 - "الصندوق" يقصد به الصندوق القومي لدعم الطلاب المنشأ بموجب أحكام المادة (1)4،
 - "الطالب" يقصد به أى شخص تم تسجيله للدراسة بإحدى مؤسسات التعليم العام أو العالى داخل السودان،
 - "المجلس" يقصد به مجلس أمناء الصندوق المنشأ بموجب أحكام المادة (1)8.

الفصل الثانى

الصندوق

4. إنشاء الصندوق ومقره (1) ينشأ صندوق يسمى "الصندوق القومي لدعم الطلاب"، وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة، وخاتم عام وله الحق فى التقاضى والإشراف عليه.

- (2) باسمه.¹
يكون المقر الرئيسى للصندوق بولاية الخرطوم، ويجوز أن ينشئ فروعاً له فى أى مكان داخل السودان وخارجه.
(3) يخضع الصندوق لإشراف الراعى.

- أغراض الصندوق.
5 تكون للصندوق الأغراض الآتية :
(أ) كفالة طالب العلم، وإعانة الطلاب المحتاجين،
(ب) دعم خطط وتطوير التعليم العام والعالى والتوسع فيه،
(ج) دعم ثورة التعليم فى كل المجالات وإنجاحها.
- إختصاصات الصندوق.
6 تحقيقاً لأغراضه المنصوص عليها فى المادة 5، تكون للصندوق الاختصاصات الآتية:²
(أ) جمع التبرعات لرعاية الطلاب المحتاجين،
(ب) تملك الأموال سواء كانت ثابتة أو منقولة من طريق الشراء أو خلافه وبيعها أو استثمارها أو رهنها وإقامة أى منشآت لازمة لتحقيق أغراضه،
(ج) الدخول فى المشاريع التى يكون من شأنها تنمية موارده،
(د) القيام بأى عمل آخر يكون ضرورياً أو لازماً لتحقيق أغراضه، سواء بمفرده أو بالمشاركة مع أى شخص أو جهة.
- راعى الصندوق.
7 يكون النائب الأول لرئيس الجمهورية راعياً للصندوق.³

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

- إنشاء وتشكيله. المجلس 8 (1) ينشأ مجلس أمناء لإدارة الصندوق يتولى شؤنه ويؤدى نيابة عنه الواجبات ويمارس الاختصاصات التى تمكنه من تحقيق أغراضه.
(2) يشكل المجلس على النحو الآتى :
(أ) الراعى رئيساً،
(ب) الأمين العام عضواً ومقرراً،
(ج) عدد مناسب من الأعضاء يراعى فيهم تمثيل الجهات ذات الصلة والاختصاص، يعينهم الراعى بناء على توصية بذلك من الأمين العام.

اختصاصات المجلس وسلطاته.

9.

(1) لتحقيق أغراض الصندوق يختص المجلس بوضع السياسة العامة له والإشراف العام والتخطيط لتسيير أعمال الصندوق ومراقبة تنفيذها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إجازة مقترحات الموازنة السنوية التي يرفعها له الأمين العام،

(ب) إجازة السياسات العامة للصندوق وخطط العمل وبرامجه،

(ج) الموافقة على الصرف وفقا لما تنص عليه اللوائح المالية التي يصدرها المجلس،

(د) وضع الخطط التي يراها ضرورية لتحسين موارد الصندوق وتطويرها وطرق عمله وأساليبه،

(هـ) تقويم اداء الصندوق ووضع معايير لذلك،

(و) فحص التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن مركزه المالي،

(ز) الموافقة على انشاء الادارات والفروع الدائمة،

(ح) متابعة الاداء فيما يتعلق بنشاط الصندوق والوحدات التابعة له،

(ط) تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة وفق الحاجة اليها لتحقيق اغراض الصندوق مع تحديد اختصاصاتها،

(ي) إبرام العقود والاتفاقات نيابة عن الصندوق،

(ك) فيما عدا الوظائف القيادية العليا، يتم تعيين العاملين بالصندوق وفقا لجدول

الوظائف المصدق به في موازنة الصندوق، وفق أحكام قانون الخدمة العامة لسنة 1995،

(ل) وضع شروط خدمة العاملين بالصندوق وفقا لما تحدده اللوائح،

(م) أى اختصاصات أخرى يراها مناسبة للقيام بواجباته.⁴

(2) يجوز للمجلس أن يفوض، بعض سلطاته واختصاصاته للأمين العام، وفقا للأسس والضوابط التي يراها مناسبة.

- اجتماعات المجلس 10. (1) يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة اشهر، بناء على دعوة من رئيسه، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً اذا طلب ذلك الرئيس أو أكثر من نصف الأعضاء.
- (2) نصف الأعضاء.
- (3) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- (4) تجاز القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت.
- يصدر المجلس اللوائح الداخلية، اللازمة لتنظيم إجراءات اجتماعاته.

- تعيين الأمين العام واختصاصاته. 11. (1) يكون للصندوق أمين عام يعينه ويحدد شروط خدمته رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من المجلس.
- (2) يكون الأمين العام المسئول التنفيذي الأول عن إدارة الصندوق وتصريف شئونه، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية: ⁵

(أ) إعداد مقترحات الموازنة السنوية وأى تعديلات تجرى عليها ورفعها للمجلس لإجازتها،

(ب) تنفيذ قرارات المجلس،

(ج) إعداد الخطط وبرامج العمل الخاصة بنشاطات الصندوق،

(د) رفع تقارير دورية للمجلس عن نشاط الصندوق،

(هـ) إدارة وإستثمار أموال الصندوق لتحقيق أغراضه وذلك وفقاً للموازنة المصدق بها وتوجيهات المجلس،

(و) التعاون مع أجهزة الدولة للحصول على البيانات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق،

(ز) تمثيل الصندوق لدى الغير،

(ح) إقتراح إنشاء الإدارات والفروع،

(ط) إتخاذ الإجراءات لمحاسبة العاملين بالصندوق وفقاً لأحكام قانون محاسبة العاملين لسنة 1994،

(ى) أى سلطات أخرى يفوضها له المجلس.

- نائب الأمين العام ومديرو الإدارات.
12. (1) يكون للأمين العام نائب يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من المجلس ويتولى مهام الأمين العام فى حالة غيابه.
- (2) يجوز للأمين العام أن يفوض بعض سلطاته لنائبه أو لأى من مديرى الإدارات.
- (3) يتم تعيين مديري الإدارات والفروع بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من المجلس وترشيح من الأمين العام.

الفصل الرابع المالية والحسابات والمراجعة

- موارد الصندوق المالية. 13. تتكون موارد الصندوق المالية من الآتى :
- (أ) المساهمات من ديوان الزكاة والولايات والصناديق الإجتماعية والوزارات والهيئات والمؤسسات المالية والإجتماعية،
- (ب) ما يؤول اليه من ممتلكات وأموال وأنصبه من أى مشاريع قائمة تسند اليه أو تؤول إدارتها اليه،
- (ج) العائد من إستثمار المشاريع التى ينشئها،
- (د) القروض والهبات والتبرعات والهدايا التى يقبلها أو يطلبها من قطاعات المجتمع المختلفة،
- (هـ) أى أموال أخرى يتحصل عليها نتيجة نشاطه أو نظير الأعمال أو الخدمات التى يؤديها للغير.

- موازنة الصندوق. 14. تكون للصندوق موازنة مستقلة تعد سنويا وفقا للأسس المحاسبية السليمة التى يقرها المجلس من وقت لآخر وتتضمن التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة.⁶

15. **إستخدام موارد الصندوق.** تستخدم الموارد المالية للصندوق لتحقيق أغراضه ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تستخدم تلك الموارد فيما يلي :
- (أ) إدارة الصندوق وأداء أعماله،
- (ب) دفع الإستحقاقات للطلاب المحتاجين،
- (ج) دفع استحقاقات العاملين،
- (د) سداد التزامات الصندوق المالية،
- (هـ) تغذية الإحتياطي العام للصندوق،
- (و) أى أوجه أخرى للصرف تكون لازمة لتحقيق أغراض الصندوق.
16. **حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وايداع الاموال.** (1) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومنتظمة للإيرادات والمصروفات وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بذلك فى حرز أمين ولا يجوز إتلافها الا وفق الإجراءات المالية لحكومة السودان. (2)
- يودع الصندوق أمواله فى المصارف التى يحددها المجلس، فى حسابات جارية أو حسابات ودائع، على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التى يحددها المجلس.⁷
17. **مال الإحتياطي العام.** يحتفظ الصندوق بمال للإحتياطي العام يغذى من وقت لآخر من فائض موارد الصندوق، على أن يتم التصرف فيه وفقاً للأسس التى يحددها المجلس.
18. **المراجعة.** يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه فى ذلك بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية.⁸
19. **بيان الحسابات الختامية وتقرير ديوان المراجعة العامة.** يرفع المجلس للراعى خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية :
- (أ) بيان الحساب الختامى للصندوق وحساب الأرباح والخسائر،
- (ب) تقرير ديوان المراجعة العامة عن الحساب الختامى للصندوق،
- (ج) تقريراً يوضح سير العمل فى الصندوق اثناء السنة المالية الماضية ويتضمن الإعانات والبرامج والخطط التى تتعلق بالإستثمار والتمويل فى المستقبل.⁹

الفصل الخامس

أحكام ختامية

20. **تصفية الصندوق.** لا يجوز تصفية الصندوق الا بقانون.

21. إعفاء الصندوق من الضرائب. تعفى جميع أموال الصندوق من كافة أنواع الضرائب والرسوم والعوائد بما فى ذلك الرسوم الجمركية.
22. اعتبار أموال الصندوق أموالاً عامة. تعتبر جميع أموال الصندوق أموالاً عامة.
23. سلطة إصدار اللوائح. يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية:
- (أ) تنظيم الدعم للطلاب والشروط الواجب توافرها فى الطلاب المستحقين للدعم وكيفية تقديم الطلبات وفحصها ومنح الإعانات ونوعها،
- (ب) أسس استثمار أموال الصندوق وسياساته،
- (ج) الشؤون المالية والحسابية والإدارية وشئون المشتريات بالمخازن التى تخص الصندوق،
- (د) تنظيم إجراءات العقود التى يبرمها الصندوق.

¹ قانون رقم 40 لسنة 1974.

² القانون نفسه.

³ قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁴ قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁵ قانون رقم 40 لسنة 1994 قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁶ قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁷ قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁸ القانون نفسه.

⁹ القانون نفسه.

